

اي الاستثناء المنقطع في هذا الضرب لم يقدر مقصداً
في الضرب الاول اذ ليس من صفه ذم منقطعاً
لقد قيل دخول صفه الملح فيها وادرك من تقدير الاستثناء
منقطعاً في هذا الضرب فاما الفيد للتأكيد من الوجه الثاني
وهو ذكر اداة الاستثناء قبل ذكر المسمى يوم اخبر
سنتي فما قبلها من حيث ان الاصل في مطلق
الاستثناء هو الاقوال فاذا ذكر بعد اداة منقطع
اخرى جاء التأكيد والافعال التأكيد من جهة التأكيد
الشيء يستلزم معنى على التعليق بما هي اليه
على تقدير الاستثناء منقطعاً ولهذا اى ويكون
التأكيد في هذا الضرب من الوجه الثاني فقط
الضرب الاول المفيد للتأكيد من وجهين اخص منه
اى ومن تأكيد الملح باليشبه الامم فترسب
وهو ان يوافق مسمى من معنى الملح معقول الفصل فيه
معنى الدم نحو ما ثبت من ان استثناء ما به
اى ما تعقب من الاصل المناسب والمفرد في قوله

وهو الايمان بفتح العين واثم اذ ساء وكرمه هو كالمعنى
الاول في اعادة التأكيد من وجهين والاستدراك
المفروض من لفظ لكن في هذا الباب اى في تأكيد
الملح باليشبه الامم كما استثنى انما في قوله هو العبد
انه الجزاء هو اى انه الضرع كنه الوبى فقوله الاربوى
استثناء منه بدل اى من تريس وذلك كنه استثناء
لغيره فايدة الاستثناء في هذا الضرب لان ان في ال
استثناء المنقطع بمعنى كنه ومنه اى ومن المعنى
تأكيد الامم باليشبه الملح وهو من ان احد جان
سنتي من هتق مع صفه على الشيء صفه ذم منقطعاً
دخولها اى صفه الامم فيها اى في صفه الملح كقولك
لان لا حرفة الاله لى الى من حسن الاله
ان ثبت للشيء صفه ذم ولبعقب اداة الاستثناء
عليها صفه ذم اخرى كقولك فلان فاسق الآ
انه جامل فالضرب الاول ليعيد للتأكيد من وجهين
والثاني من وجه واحد وتحقيقها على قيس